إشكالية الحضانة في الفقه الشيعي

ملاحظات في منهج المقاربة

ليست الحضانة القضية الوحيدة التي تقع عرضة لكثير من الجدل من جهة كونها موضوعاً ذي بعد فقهي إجتماعي حساس، وإنما هناك العديد من القضايا الأخرى، التي عادةً ما تطرح للنقاش العام لدى حصول أي حدث يرتبط بتلك القضايا.

الحضانة بما هي فعل رعاية مباشرة للاطفال تبدأ منذ الولادة، حيث تكون الأم أحق بحضانة البنت الى سبع سنوات، ثم تكون حضانتها للأب. أما في الصبي، فمن الفقهاء من قال إن حضانته للأم الى سنتين، ومنهم من قال إن حضانته الى سبع سنوات. وفي كل الأحوال تنتهي مدة الحضانة –سواء في الذكر أم الأنثى– عندما يصبح الولد رشيداً.

وعندما تكون الحضانة لأي من الوالدين، فللآخر حق رؤية الطفل، والتواصل معه، بل وأكثر من ذلك عملياً، حيث إن ثبوت الحضانة لأحدهما لا يعني حرمان الآخر من حقوقه، ودوره التربوي، والعاطفي، والاجتماعي، وغيره تجاه الولد.

من الواضح إن هناك الكثير من الآراء في موضوع الحضانة تلك، حيث إن لكل منها خلفيته الفكرية، التي تملي عليه أن يتبنّى هذا الرأي أو ذاك، لكن على المستوى الديني هناك جملة من الأمور المنهجية، التي ينبغي الإلفات إليها، حتى لا نخضع لأي من المؤثرات غير العلمية، والتي تجعلنا نجانب الصواب فيما يتصل بالشريعة الإسلامية، ومصادر التشريع لديها، والمنهج الاجتهادي العامل فيها. أما أهم تلك الأمور أو المسائل المنهجية فهي ما يلي:

أولاً: إن الحكم الشرعي في هذه القضية أو تلك لا يرتبط بقاضٍ، أو محكمةٍ، وإنما هو يتصل بالفقه الإسلامي الشيعي ككل.

ثانياً: يعتمد هذا الفقه في مصادر تشريعه على ما جاء في القرآن الكريم، والروايات الواردة عن النبي محمد(ص) وأهل بيته الطاهرين.

ثالثاً: يوجد منهج اجتهادي يتم إعماله في النصوص الدينية لاستنباط الأحكام الشرعية، وقد يؤدي الاختلاف في تطبيق المنهج الى الاختلاف في النتائج.

رابعاً: عندما يكون هناك فتاوى متعددة أو مختلفة في الموضوع الواحد؛ لا يصح اعتماد فتوى، أو ترجيح أخرى، الا بناءً على مرجحات علمية وموضوعية.

خامساً: إن بنية الفقه الإسلامي الشيعي وروحه قائمة على التجديد، لكن هذا التجديد ينبغي أن يتم من داخل المنهج الاجتهادي وآليات التجديد لديه.

سادساً: يمكن لأي حدثٍ اجتماعي أن يسهم في تحفيز العقل الاجتهادي للتجديد وإعادة النظر، لكن لا يمكن لهذا العقل أن يغادر منطقه الاجتهادي، أو أن يجنح الى الانزياح عن آليات الاجتهاد، وقدرته على التجديد المنهجي والعلمي والموضوعي.

سابعاً: إن أي رأي فتوائي في كون الحضانة بهذا السن أو ذاك؛ إنما يرتبط بالنصوص الدينية ذات الصلة، وتطبيق المنهج الاجتهادي في الاستنباط منها.

ثامناً: إن العمل من أجل مصلحة الأسرة، او المرأة أو الطفل... إنما تتأتى بالدرجة الأولى من خلال العمل على ترشيد ثقافة العلاقة الزوجية، وتعزيز الأخلاق الأسرية، وتقوية أواصر الصلة بين جميع أفراد الأسرة، والاستفادة من القيم الدينية المؤثرة لتحقيق ذلك. هذه القيم التي تتجه في مقاصدها الى العناية بالأسرة ومصلحتها بجميع أفرادها، بعيداً عن أية عصبيات ذكورية أو أنثوية مفتعلة. حيث إن محورية الأسرة تعتبر ركيزة أساسية في منهج المقاربة ذاك.

أخيراً، لا بد من الإشارة الى أن هذه الإلفاتة المنهجية قد تسهم في تصنيف المطالب، أو التمييز بين مختلف الدعوات فيها، والى معرفة مستوياتها، ومؤديات البعض منها. وصولاً الى عقلنتها،

بمعنى جعلها أقرب الى المقاربة العلمية، بعيداً عن أي شعبوية في الطرح، أو النقد. وإن كان يبدو من العديد من الطروحات والدعوات في هذا الشان، أن هدف البعض هو إقصاء مرجعية القرآن الكريم وسنة النبي وأهل بيته عن أن تعتمد في قانون الأحوال الشخصية وأحكامها.